

## شرح الإشارة في أصول الفقه (81) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله واصحابه اجمعين اما بعد وينعقد هذا المجلس في التاسع عشر من شهر شوال من سنة ثلاث واربعين واربع مئة والف من الهجرة النبوية الشريفة - 00:00:00

على صاحبها رسول الله الصلاة والسلام للمسجد النبوى الشريف مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشرح كتاب الاشارة للعلامة الفقيه ابى الوليد الباجي بعلم اصول الفقه وكنا قبل الصلاة - 00:00:25

بكلام عن مبتدأ قول المصنف بباب الاخبار وانه ذكر فيه مقدمة من حيث التعريف وسبق فيها اشارة او اشارات وان كانت هذه الاشارات لها تفصيل ليس المقصود من المجلس الدخول في هذه التفاصيل ولكنها اشارات - 00:00:53  
القصد منها ان يتصل نظر الباحث والدارس لعلم الاصول في باب الاخبار انه باب متصل بمراجع من المعارف والنظر هو يؤثر هذه او تؤثر هذه المراجع العلمية من العلوم والمعارف - 00:01:21

التي قررت في جملة من العلوم تؤثر في بحث علم اصول الفقه وسبق الاشارة الى ان الخبر تكلم فيه جملة من اصحاب المعرف وان الخبر في باب الشريعة اخص القائلين فيه هم اهل الحديث وهم اولى الناس في القول فيه - 00:01:44

وذكرت العلوم التي تكلمت عنه وهذا الخبر الذي دار بين جملة علوم تارة يكون من الاشتراك الاصطلاحي وهذا معناه يقدر فانه اذا قيل هل هذه العلوم التي سبق الاشارة اليها وانها تكلمت في الخبر - 00:02:08

هل هذا من الاشتراك اللغظي او من الاشتراك في الاصطلاح ام ان هذا يتصل بالمعاني والاحكام والتراثيب قيل هذا منه ما يكون على الاول ومنه ما يكون على الثاني وتارة يكون هذا من باب الاشتراك في الاصطلاح - 00:02:33

جاء الخبر عند النحات الذي يذكرون في مقابل الابتداء او المتمم للجملة الاسمية حينما يقولون الجملة الاسمية مبتدأ وخبر. فالخبر هنا في هذا الاصطلاح النحوي علاقته بالخبر في كلام الاوصليين هو مجرد اشتراك - 00:02:53

لفظي لان الخبر هنا لا يريدون به معنى الخبر حتى عند من تكلم بذلك من اهل النظر او الاصول فظلا عن الخبر عند اهل الحديث فهذا مثال للاشتراك اللغظي ما بين النحات وما بين الاوصليين - 00:03:15

ولكن هل كل ما ذكر هذا في علم او معرفة يكون من باب الاشتراك اللغظي والخبر عند هؤلاء هو اشتراك لفظي اه عند اهل النظر او عند اهل المنطق او عند اهل الفقه او غير ذلك هذا ليس كذلك - 00:03:35

وتارة يكون من باب الاشتراك اللغظي كالمثال الذي سلف وتارة لن يكون متصلة اذا اثر واثر اذا كان متصلة اذا اثر وليس من شرطه المطابقة لان بعض من ينظر في هذا قد يقدر اما المطابقة - 00:03:53

او على معنى الاشتراك اللغظي والامر ليس كذلك والامر ليس كذلك. فتارة يكون من باب المطابقة بين علمين كلاهما يذكر الخبر فيكون الخبر عند هؤلاء عند هؤلاء على مراد واحد وقد يكون اشتراكا محضا لفظيا - 00:04:16

الخبر مع المبتدأ فهذا اشتراك محض وفي الجملة هذان النوعان او هذان الوجهان فيهما بيان وتميز ولا يقع بهما اشتباہ في الجملة وانما الذي يقع به اشتباہ هو الثالث وهو ان يكون الخبر - 00:04:37

يذكر في علم ويذكر في علم اخر ويكون بينهما قدر من الاتصال وان لم يكن على درجة التطابق وكل هذه الوجوه الثلاثة موجودة وتارة يذكر الخبر على معنى المطابقة هو تارة على معنى الاتصال وتارة على معنى الاشتراك - 00:04:59

اللغظي كان البحث في مسألة آآ خبر الصحابي الذي قد يخفى على بعض الصحابة وكان في رواية اه ابن عباس رضي الله عنهم لامير

لما صار من امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه في - [00:05:21](#)  
مسيره الى الشام فانك ترى ان المهاجرين اختلفوا الذين معه كما سبق ذكره والانصار كذلك وكذلك مسلمة الفتح فقال عمر رضي الله عنه حتى نكمل الرواية اني مصبح على ظهر فاصبح - [00:05:45](#)

عليه فقام ابو عبيدة ف قال يا امير المؤمنين فرارا من قدر الله وقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت يا ابا عبيدة لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان - [00:06:05](#)

احداهما خصبة والآخر جدبة اليك ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ثم قدم عبدالرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فحدثهم بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وادعوه - [00:06:24](#)

بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فاخذ عمر رضي الله عنه والصحابة برواية عبدالرحمن بن عوف وهو واحد بهذه الرواية ولم تبلغ جمهور من كان مع عمر او قد يكون قد نسيها فلما سمعها ذكرها - [00:06:51](#)

وهذا قد يقع ان الراوي يكون قد نسي ما روى فاما ذكره فهو الذي عمل به عمر هو الاصل عند الصحابة وهو انهم يعملون بخبر الراوي الواحد الثقة - [00:07:11](#)

اذا تحقق ثبوته وان كان في بعض الاحوال والوقائع لان ايراد هذه الرواية كان متصلا بمسألة وهي ان الفقهاء من الائمة وكذلك فقهاء الصحابة يستعملون طريقة الميزان في خبر الواحد او في خبر الواحد الاحد هنا بمعنى الواحد وليس ما يقابل المتواتر في خبر الواحد - [00:07:28](#)

يستعملون الميزان حتى لا يتضطرر الاحكام واستعمال الميزان ليس هو الرد وانما حتى لا يتضطرر الاحكام لكن كان الاصل عندهم الانتظام ولا سيما ان هذا الخبر الذي رواه عبدالرحمن بن عوف - [00:07:55](#)

اولا لم يتفرد به فانه يعلم انه رواه غيره من الصحابة ولهذا خرجه اصحاب الصحيح من رواية عبدالرحمن بن عوف وحاجة ايضا من رواية اسامة بن زيد رضي الله عنه - [00:08:13](#)

هذا من وجه ومن وجه اخر فان هذا الحديث لما حدث به عبدالرحمن كان موافقا للالصول كان موافقا لما اجتهد به جمهور الصحابة ويلقي مقاصد الشريعة انما كان عمر يراجع في بعض الحال - [00:08:28](#)

في بعض المسائل التي فيها عموم. كمسألة الاستئذان فان ابا موسى لما استأذن على عمر كما في الصحيح ثلاثا ثم رجع ثم اتاه من الغد واخبره بخبره الاول اه امره عمران يأتي بشاهد معه على ما روى - [00:08:47](#)

فاخذ ذلك ابو موسى واتى الصحابة رضي الله عنهم فشهد له ابو سعيد بذلك ما في رواية ابي ابن كعب رضي الله عنه ورواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم - [00:09:08](#)

فهل هذا الذي طلبه عمر كان على سبيل الشرط لم يكن على سبيل الشرط لم يكن عند الصحابة رضي الله عنهم شرط في خبر واحد وانما كان عندهم الميزان فيعرض هذا وان كان قليلا فان الواقع اذا عدت في فعل عمر - [00:09:23](#)

حتى لا يطرد عليها منهج عام اذا عدت هي قليلة كخبر الاستئذان فطلب معه شاهد في ذلك ولم يقدر انه لو لم يقع شاهد كابي سعيد هل كان عمر لا يقول بالاستئذان ثلاثا هذا لم يثبت - [00:09:44](#)

فان عمر لما طلب الشاهد لم ينفي الحديث حتى يرد الشاهد به وان كانا طلب من ابي موسى ذلك وقال له ما قال مما هو مذكور في رواية الامام مسلم وان كان رضي الله عنه - [00:10:03](#)

يعني لا يخاله يريد ان يفعل ما قاله وانما اراد به عزما وهذا مألف في كلام الناس وفي كلام العرب خاصة فانهم يتتوسعون في الوعد ويتوسعون في الموعدة العرب تتلو على الواد والموعدة فقوله لاوجعنك الى اخره - [00:10:20](#)

ليس المقصود منه انه سيفعل ذلك ان لم يأته بشاهد وانما كانت من الوعد والموعدة التي كانت العرب تألف فيها التوسيع في القول لكن هذا كان عارضا من امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه - [00:10:39](#)

كان هذا عارضاً من عمر رضي الله تعالى عنه وله ما يقتضيه ولم يكن أصلاً ولم يكن على سبيل الشرط وليس فيه اضطراد ومن مثاله الآخر أن يكون عنده أن هذا الرواية فهمت فهما - [00:10:56](#)

وليست من القول الذي قاله النبي عليه الصلاة والسلام كخبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها والحديث أيضاً رواه الإمام مسلم وغيره ان فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها لما طلقتها زوجها - [00:11:16](#)

الطلاق البائن المبتوط لم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة فمسلم رحمة الله لما روى هذا الحديث ذكر فيه ان عمر رضي الله تعالى عنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا - [00:11:35](#)

صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة فهذه الكلمة التي قالها عمر في حديث فاطمة بنت تيس لان حديث فاطمة هو رواية حال فان فاطمة تروي - [00:11:58](#)

ان هذه الحال وقعت لها وليست من القول ورواية الحال تختلف في قواعدها عن رواية القول هذا من وجه ومن وجه اخر ان عمر رضي الله عنه ما هي ما ان هذا - [00:12:16](#)

الفهم منها لا يثبت لانه قابله ما دل عليه القرآن عند عمر وطائفة من اهل العلم. هذا اذا قدر ان ما قاله عمر رضي الله عنه في هذه الرواية انه محفوظ وهذه طريقة لبعض اهل الحديث يرون ان هذا محفوظ - [00:12:31](#)

عن امير المؤمنين عمر في الرواية ومن يراه محفوظ انه محفوظ اه الإمام مسلم في صحيحه فانه ذكر هذه الرواية وذكر قول عمر رضي الله عنه وبعض اهل الحديث وبعض اهل الحديث لا يذهبون الى هذا ويررون ان هذا لم يثبت عن عمر - [00:12:51](#)

رضي الله عنه وهذه احدى الطريقتين للإمام احمد رحمة الله فان الإمام احمد رحمة الله يذهب الى ان المطلقة طلاقاً بائناً المبتوطة ليس لها سكنى ولا نفقة ويعمل في هذا بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - [00:13:11](#)

اما ما جاء عن عمر فان احمد رحمة الله تارة يتركه باعتباره ان الاصل هو العمل بالدليل من السنة ويجعل هذا من اجتهاد عمر الذي تركه احمد وامثاله وتارة الإمام احمد رحمة الله وهذا جاء عنه محفوظ - [00:13:32](#)

رحمه الله انه لم يثبت هذا عن عمر. ولهذا نفى صحته عنه في بعض جوابه وهو جواب ايضاً لبعض المحدثين برتبة الإمام احمد كالإمام أبي حاتم رحمة الله فانه ايضاً من اعلم هذه الرواية عن عمر. فاذا هل عمر قال ذلك - [00:13:53](#)

فيه وجهان للمحدثين من المتقدمين منهم من يجعله محفوظ عن عمر كمسلم وطائفة منهم من يجعله لم يثبت عن عمر وانه معلوم الى عمر وان كان اصل الحديث ثابت عندهم وهذه طريقة احمد وابي حاتم او احدى الطريقتين عند - [00:14:14](#)

الإمام احمد وهي طريقة أبي حاتم اه ترى هنا ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه هنا ثلاث وقائع اه في امر الطاعون ورواية عبد الرحمن بن عوف وفي الاستئذان وفي خبر فاطمة بانتقال سن - [00:14:32](#)

وطريقته اختلفت في الموارد الثلاثة. اذا قدر سلامه الثالثة من الاعلان. طريقة عمر اختلفت وهنا طلب شاهداً في حديث الاستئذان وفي حديث الطاعون لم يطلب شاهداً وفي مسألة حديث فاطمة بنت قيس قال ما ذكر عنه مما رواه مسلم وغيره - [00:14:51](#)

الاصل من هذه الاجوبة الثالثة من عمر الاصل عنده وعند الصحابة هو ما ذكره في خبر الطاعون. هذا هو الاصل لكن ينتاب عمر بعض الشيء فيسأل لانه يخشى ان يكون عرض نسيان - [00:15:14](#)

ويخشى ان يكون هذا من الفهم وهذا يقع من عمر ومن غيره كما في أبي قصة أبي بكر رضي الله عنه مع المغيرة في ميراث الجدة كذلك وجاء هذا ايضاً عن عائشة في حديث ابن عمر ان الميت يعذب - [00:15:31](#)

بيكاء اهله عليه وان كان المحفوظ ما قاله ابن عمر فليس كل ما اعتراض به واحد من الصحابة على غيره صار المعترض اولى بذلك لكن هذه الاحوال العارضة هذه الاحوال العارضة من بعثة الصحابة - [00:15:49](#)

ليست اصلاً وليست مذهباً عندهم وليس يذكرون ذلك على سبيل الشرط في خبر واحد وانما على سبيل الميزان الذي تقوم له جملة من الاسباب واستعمل ذلك من بعدهم. استعمل ذلك - [00:16:07](#)

من بعدهم وان كان في طبقة الصحابة هو اضعف بلا شك وفي طبقة الصحابة اضعف بلا شك ولكنها يعني اضعف من جهة امكان

الاعلال في الرواية باعتبار ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:16:28

وعدول ثقات لكن يعرّف النسیان في الرواية احياناً فيراجع عمر وامثاله ولا سيما من الخلفاء واصحاب الولاية الذين لهم شأن عام فيراجعون في بعض الاحکام المتعلقة بعموم المسلمين المتعلقة بعموم المسلمين من باب العناية والظبط لسنة النبي صلی الله علیه وسلم وروایتها. لكنه ليس على سبيل الشرط - 00:16:43

ومن هنا اخذ ما اخذ على المتأخرین من فقهاء الاحناف لما سموا ذلك شرطاً فان الشرط هنا لغته لغة رفيعة والمقام لا يلائم مقام الشرط وانما مقام المیزان والمیزان لا يختص بالفقه بل يجب ان يكون متصلاً - 00:17:10

بالفقه وبالرواية وهذه من اوجه الاعتراض على طريقة فقهاء الاحناف وان كان في المجلس السابق اعتذر لها بجملة اعتذارات لبيان مقصودهم فيها ولكن الاعتذارات التي سبقت او التصحيح لاصل هذه الطريقة التي قررها علماء الحنفية رحمهم الله - 00:17:31  
لا يعني كما سبق الاشارة اليها السلامه لها من كل وجه او انها تطابق ما جاء في طريقة عمر او ان طريقة الاحناف فرع عن طريقة عمر فانه ليس احد من الصحابة - 00:17:54

ولا التابعين ولا الائمه المتبعين المتقدمين بل ولا الامام ابو حنيفة رحمه الله يذكر هذا على سبيل الشرط. يذكر هذا على سبيل الشرط ولا سيما ان القياس الذي يذكروننه كما تعرفونهم - 00:18:07

آآ الفقهاء في الجملة والاحناف بخاصة ليسوا محلاً واحداً فيه بل كبار ائمة الحنفية وهم اه ثلاثة القاضي ابو يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني وزفر ابن الهذيل - 00:18:25

هؤلاء الثلاثة وهم سادات الحنفية بعد ابى حنيفة رحمهم الله هؤلاء الثلاثة استعملهم للقياس فيه تفاوت استعمالهم للقياس فيه تفاوت واكثرهم عملاً بالآثار محمد بن الحسن رحمه الله للتصاله باهل الحديث - 00:18:44

وطريقته في ذلك تقارب الطريقة التي يستعملها الامام الشافعی رحمه الله وهو امام بالغ الشأن وبدرجة وطبقه الشافعی ودرجة فقهه لكنه صار صاحباً لابی حنيفة فسمى صاحباً والا هو مستكملاً لفقهه - 00:19:06

واسع العلم بل اوسع النظر وكتبه التي كتبها وهي عمدة في المذهب الحنفي كما هو معروف دالة على ذلك والزفر بن الهذيل رحمه الله معروف انه اوسع الثلاثة بل اوسع منك بعض المتأخرین من الاحناف - 00:19:27

اوسع الثلاثة اقيسة فهو كثیر القياس فإذا االصل الذي يرد اليه هذا الشرط وهو القياس مثلاً ليس وجهاً واحداً عند كبار ائمة الحنفية فلما لم يكن وجهاً واحداً وقد علق به شرط - 00:19:48

دل على ان هذا التعليق لم يكن محکماً المقصود ان ما جرى من بعض الصحابة كعمر في هذه المسائل الثلاث التي سبقت اوكي ابى بکر او کعائشة رضي الله عنها او غير هؤلاء في الواقع فان هذا من باب الموازنۃ - 00:20:07

وهذا االصل اطرد مع المحدثین بعد ذلك اضطرد مع المحدثین بعد ذلك ومما كانوا يتقوونه كما سلف اما نسیان الراوی واما ان يكون الراوی حمل فهما وهذا ثابت ان الراوی قد يحمل فهما ولا يكون ما فهمه - 00:20:27

اه كذلك وحكایة الحال تختلف عن النقل للقول وهذا سبب اختلاف بعظ الروایات الصحیحة المنتظمة الاسناد انها قد تكون من روایة الحال التي يختلف في فهمها الراوی ولا يكون الاسناد فيه اعلال بذاته. لا يمكن يكون - 00:20:48

حكایة الحال المحتملة فيكون هذا فقه منها محلاً وهذا فقه منها محلاً ونأتي بعد ذلك بعد هذه المقدمة من جهة الاتصال نأتي بعد ذلك الى المقدمة الثانية وهي المقدمة الاجل - 00:21:11

من جهات الاحکام وهي التي فيها احکام الاخبار التي فيها احکام الاخبار من حيث التقسيم والاصطلاح الذين اشتهر عنده اهل الحديث المتأخرین وعند الاصوليين وعند الناظار. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعین - 00:21:30

قال الامام الباقي في كتابه الاشارة باب احکام الاخبار الخبر هو الوصف للمخبر عنه وهو ينقسم الى قسمین صدق وكذب فالصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به. والكذب هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به. هذا هذا سبق القول فيه هذه - 00:21:56

مقدمة او هذا الفصل سبق القول فيه نعم قال رحمه الله فصل اذا ثبت ذلك. وانما قال فالصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به اي ولو كان قائله - [00:22:17](#)

الكاذبا يعني يعرف بالكذب والعكس ان الكذب يكون المخالف لما اخبر به ولو كان قائله الاصل فيه انه من الـ تـا الصدق لكن هذا معنى ظاهر يعني لا يحتاج الى - [00:22:37](#)

نظرا اكثـر فـصل قال رـحـمه الله فـصـل اذا ثـبـت ذلك فـانـه يـنـقـسـمـ الى قـسـمـيـنـ توـاتـرـ وـاحـادـ فـالـتوـاتـرـ ما وـقـعـ الـعـلـمـ بـمـخـبـرـهـ هـذـاـ التـقـسـيمـ الاولـ وـيـتـرـبـ عـلـيـهـ اـحـكـامـ بـعـضـ التـقـاسـيمـ يـغـلـبـ فـيـهاـ الـاصـطـلاحـ [00:22:55](#)

بعـضـ التـقـاسـيمـ يـغـلـبـ فـيـهاـ الـاصـطـلاحـ وكـمـ اـسـلـفـتـ فـيـ الـخـبـرـ بـالـمـقـدـمـةـ الـاـولـىـ انـ القـوـلـ فـيـهـ قـوـلـ كـلـيـ وـلـهـذاـ قـالـ فـيـهـ اـصـحـابـ مـعـارـفـ كـثـيرـةـ وـلـيـسـ كـلـ منـ قـالـ فـيـهـ منـ ذـوـيـ الـمـعـارـفـ يـكـونـ مـؤـثـرـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ غـيـرـهـ فـتـارـةـ يـكـونـ منـ بـابـ الـمـشـترـكـ [00:23:18](#)

وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ غـيـرـ ماـ سـبـقـ ذـكـرـهـ اـنـكـ تـرـىـ اـنـ الـمـحـدـثـيـنـ اـذـاـ اـسـتـعـمـلـوـاـ الـخـبـرـ وـيـرـدـوـاـ بـهـ الـرـوـاـيـةـ يـسـمـوـنـ الـخـبـرـ وـيـسـمـوـنـ الـرـوـاـيـةـ وـيـسـمـوـنـ الـحـدـيـثـ اـلـيـسـ كـذـكـ عـلـىـ مـعـنـيـ فـيـ جـمـلـتـهـ وـاحـدـ عـنـهـمـ وـقـدـ يـقـولـ بـعـضـهـمـ بـاـنـ الـخـبـرـ قـسـمـ مـنـ اـقـسـامـ [00:23:41](#)

خـبـرـ الـاـحـادـ كـمـ هـوـ مـعـرـفـ لـبـعـضـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ الـمـتـأـخـرـيـنـ اـنـمـاـ يـسـتـعـمـلـوـنـ مـعـ الـخـبـرـ الـرـوـاـيـةـ وـالـحـدـيـثـ وـاـذـاـ جـنـتـ وـاـذـاـ جـنـتـ اـهـلـ الـمـنـطـقـ اـذـاـ جـنـتـ اـهـلـ الـمـنـطـقـ وـاـنـهـمـ يـسـتـعـمـلـوـنـ الـخـبـرـ كـمـ سـبـقـ [00:24:03](#)

فـاـلـهـمـ مـعـهـ اـصـطـلاحـاتـ اـنـ لـمـ نـقـلـ اـنـهـ مـمـاثـلـةـ فـهـيـ مـجاـوـرـةـ اـنـ لـمـ تـقـلـ اـنـهـ مـمـاثـلـةـ فـهـيـ مـجاـوـرـةـ اـنـهـ وـفـيـ نـظـمـهـ مـجاـوـرـةـ لـهـمـ بـلـ كـثـيرـ مـنـهـمـ يـسـوـيـ بـيـنـهـ [00:24:22](#)

فـكـمـ كـانـ اـصـحـابـ الـحـدـيـثـ يـقـولـوـنـ الـخـبـرـ وـالـرـوـاـيـةـ وـالـحـدـيـثـ عـلـىـ مـعـنـيـ مـمـاثـلـ اوـ مـجاـوـرـ اـصـحـابـ الـمـنـطـقـ يـقـولـوـنـ الـخـبـرـ وـالـقـضـيـةـ وـالـقـوـلـ.ـ وـيـجـعـلـوـنـهـاـ عـلـىـ مـعـنـيـ وـاحـدـ اوـ عـلـىـ مـعـنـيـ مـجاـوـرـ بـحـسـبـ طـرـقـهـ [00:24:41](#)

وـاـذـاـ جـنـتـ مـثـلاـ لـاهـلـ الـبـلـاغـ وـجـدـتـهـمـ يـقـولـوـنـ الـخـبـرـ وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ الـكـلـامـ الـكـلـامـ فـيـجـعـلـوـنـ الـخـبـرـ لـيـسـ قـسـمـ فـيـقـولـوـنـ خـبـرـ وـاـنـشـاءـ وـاـنـمـاـ يـجـعـلـوـنـ الـخـبـرـ عـلـىـ مـعـنـيـ الـكـلـامـ وـهـلـمـ جـرـاـ فـاـذـاـ لـمـ جـنـتـنـاـ لـلـتـوـاتـرـ هـنـاـ لـيـسـ كـاـلـاـصـطـلاحـ السـابـقـ [00:25:01](#)

اـصـطـلاحـ هـنـاـ اـصـطـلاحـ لـهـ حـكـمـ وـلـهـ اـثـارـهـ لـمـ اـسـتـعـمـلـهـ اـصـحـابـ الـحـدـيـثـ رـتـبـوـاـ عـلـيـهـ اـحـكـامـاـ وـلـمـ اـسـتـعـمـلـهـ اـهـلـ الـاـصـولـ رـتـبـوـاـ عـلـيـهـ اـحـكـامـاـ وـلـمـ اـسـتـعـمـلـهـ اـهـلـ الـكـلـامـ وـالـنـظـرـ رـتـبـوـاـ عـلـيـهـ اـحـكـامـاـ فـهـوـ اـصـطـلاحـ لـهـ اـثـرـهـ مـنـ جـهـةـ الـحـكـمـ [00:25:27](#)

هـلـ قـدـمـاءـ الـمـحـدـثـيـنـ يـقـسـمـوـنـ الـرـوـاـيـةـ إـلـىـ الـمـتـوـاتـرـ وـالـاـحـادـ هـذـاـ اـصـطـلاحـ بـهـذـاـ النـظـمـ لـمـ يـكـنـ مـشـهـورـاـ عـنـ الـقـدـمـاءـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ وـاـنـمـاـ كـانـ اـسـتـعـمـلـهـ مـنـ اـئـمـةـ الـحـدـيـثـ اـسـتـعـمـلـهـ مـنـ اـسـتـعـمـلـهـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ [00:25:52](#)

وـجـاءـ ذـكـرـهـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الـمـحـدـثـيـنـ كـابـيـ عـبـيدـ اـيـضاـ وـجـاءـ فـيـ كـلـامـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـغـيرـهـمـ فـهـوـ مـنـ حـيـثـ الـاـسـتـعـمـالـ لـيـسـ غـرـبيـاـ عـلـىـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ لـكـنـهـ لـاـ يـذـكـرـوـنـهـ اـعـنـيـ السـالـفـيـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـحـادـ وـالـمـتـوـاتـرـ عـلـىـ هـذـاـ التـطـابـقـ [00:26:15](#)

بـتـقـسـيمـ الـرـوـاـيـةـ وـاـنـمـاـ يـسـمـوـنـ الـمـتـوـاتـرـ وـيـسـمـوـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ وـخـبـرـ الـواـحـدـ مـشـهـورـعـنـ قـدـمـاءـ الـمـحـدـثـيـنـ.ـ لـيـسـ الـاـحـادـ.ـ وـاـنـمـاـ خـبـرـ الـواـحـدـ مـشـهـورـعـنـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ اوـسـعـ عـنـهـمـ مـنـ الـاـحـادـ الذـيـ يـقـابـلـ التـوـاتـرـ [00:26:40](#)

اوـسـعـ مـنـ مـنـ حـيـثـ الـاـثـرـ عـلـىـ الـاـحـادـ وـاـنـ كـانـ اـخـصـ مـنـ جـهـةـ اـنـهـ لـيـسـ كـلـ ماـ كـانـ اـحـادـاـ يـكـوـنـ عـنـ الـمـحـدـثـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ هـوـ خـبـرـ الـواـحـدـ لـيـسـ كـذـكـ لـكـنـ اـسـتـعـمـالـ التـوـاتـرـ [00:27:04](#)

وـاـكـثـرـ مـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ اـذـاـ جـنـتـنـاـ لـهـذـيـنـ اـصـطـلاحـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـارـفـ وـقـبـلـ ذـكـرـهـ اـذـاـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـرـتـبـ عـلـىـ الـطـرـقـ الـمـبـدـئـةـ فـيـ تـحـرـيرـ الـمـسـائـلـ وـاتـصـالـهـاـ بـالـلـغـةـ فـاـصـطـلاحـ التـوـاتـرـ وـالـاـحـادـ مـنـ حـيـثـ الـلـغـةـ [00:27:23](#)

هـوـ الصـلـاحـ الـمـلـائـمـ لـيـسـ عـلـيـهـ مـعـارـضـةـ مـنـ جـهـةـ الـلـغـةـ عـرـبـ هـوـ مـلـائـمـ مـنـ جـهـةـ الـلـغـةـ وـيـقـبـلـ التـقـسـيمـ مـنـ حـيـثـ الـقـوـاعـدـ الـلـيـ هـيـ قـوـاعـدـ النـظـرـ اـنـ تـقـوـلـ اـنـ الـرـوـاـيـةـ تـنـقـسـمـ عـلـىـ مـتـوـاتـرـ وـاحـدـ.ـ وـلـهـذاـ لـمـ يـعـتـرـضـ [00:27:44](#)

عـلـىـ ذاتـ التـقـسـيمـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـجـرـدـ لـمـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ ذاتـ التـقـسـيمـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـجـرـدـ لـاـنـ التـقـاسـيمـ الـاـصـطـلاحـيـةـ اـنـ التـقـاسـيمـ الـاـصـطـلاحـيـةـ عـلـىـ ثـلـاثـ اوـجـهـ اوـ عـلـىـ ثـلـاثـ اوـجـهـ ماـ هـيـ هـذـهـ الـاـوـجـوهـ؟ـ الـوـجـهـ الـاـولـ [00:28:06](#)

ان يكون التقسيم الاصطلاحي صحيحا من حيث اللغة اذا قيل صحيح من حيث اللغة وقد يقول قائل وهل من شرط الاصطلاح ان تصححه اللغة يقال المقصود بتصحيح اللغة الا يعارض اللغة - 00:28:28

لا يعارض اللغة لان لا يؤدي الى الاخالل في الفهم اذا عارض اللغة صار قدحا في هذا الاصطلاح باعتبار ماذا باعتبار ان اللغة - 00:28:46

العربية هي لغة فهم الشريعة في الاصل فيؤدي هذا الاعتراض من جهة اللغة الى وجه من الاخلاع المقصود بتصحيح اللغة هو سامة الاصطلاح من الاعتراض اللغوي والثاني ان يكون مصححا من جهة قواعد النظر - 00:29:03

فاما اجتماع في الاصطلاح او في التقسيم هذا وهذا سمي اصطلاحا صحيحا لفظا ومعنى سمي اصطلاحا صحيحا لفظا ومعنى سواء صار اصطلاحا عاما في جملة علم او لطائفة من اهل العلم - 00:29:25

وهذا كثير وهو الغالب على الاصطلاح انه صحيح لفظا ومعنى اذا قلت انه صحيح معنى فليس المقصود بتصحيحه في المعنى ان يكون صوابا وانما المقصود انه صحيح ان يتخذ لمن يتخذه من اهل الاصطلاح - 00:29:46

ولهذا مثلا اذا جنت اصطلاح الفقهاء وجدت للاحناف اصطلاحات في مذهبهم حتى في طريقة تسمية الاحكام فمثلا لا يقولون بان الاحكام التكليفية خمسة وانما عندهم الفرض مثلا والواجب. اليك كذلك - 00:30:09

هذا ماذا يقال عنه يقال هذا اصطلاح صحيح لفظا ومعنى لكن هل قول الراجح ها على قول الجمهور لا يلزم هذا الجمهور يقولون دالة النص هي الاولى لاحناف يقولون دالة العبارة هي الاولى - 00:30:27

والنص عند الاحناف ليس معنى النص عند الجمهور اختلفوا في تفسير النص او لم يختلفوا اختلفوا ماذا سنقول عن هذين الاصطلاحين سنقول عن اصطلاح الجمهور صحيح لفظا ومعنى ونقول عن اصطلاح الاحناف انه صحيح لفظا - 00:30:45

لكن لا يلزم اذا صحت هذا ان يكون هو الراجح والا لزم الجمع بين النقيضين ترى او المتضادات تارة اخرى الغالب على اصطلاح اهل العلم والمعارف من اهل الشريعة او اهل اللغة او اهل النظر الغالب - 00:31:04

على الاصطلاحات انها من الوجه الاول. ما هو الوجه الصحيح لفظا ومعنى لفظا ومعنى كونه صحيحا على ما سبق الوجه الثاني ان يكون صحيحا لفظ ولكنه ليس صحيحا من جهة المعنى - 00:31:22

بمعنى تحتمله اللغة تحتمله اللغة ولكنه يوجب معنى لا ينتظم مع قواعد النظر فهذا الاصطلاح يعترض عليه ولعله مما يمكن التمثيل به لهذا الكلام في الخبر ما هو؟ الذي سبق - 00:31:43

فانه من حيث اللغة لا تعترض على هذه التسميات ولكنه من حيث قواعد النظر عليه نقد وعليه اعترافات فيكون الاصطلاح بهذه الطريقة مما يستدرك او يدخله السؤال والاعتراض الثالث - 00:32:10

ان يكون الاصطلاح من حيث المعنى يكون صحيحا اي ملائيا لقواعد النظر ولكنه من حيث اللغة غريب على اللغة ولكنه من حيث اللغة غريب غريب على اللغة غريب على اللغة فلا يكون له اتصال باللغة - 00:32:30

وهذا له امثلة من امثاله عند طائفة ما يسمى بالتأويل على طريقة النظر وهذا اذا صحوه بعض النظر الذين يصححونه لا يسوغون تسميته تأويلا بهذا الاعتبار ويقع القسم الرابع وهو قليل جدا - 00:32:51

ان يكون الاصطلاح خطأ لفظا ومعنى يجتمع فيه ولكن هذا قليل في الاصطلاح وجمهور الاصطلاح على الاول هذا في تمييز المصطلحات وعليه اذا جئنا للتواتر والحاد من حيث اللغة ومن حيث قواعد النظر فان قواعد النظر - 00:33:20

فان قواعد النظر تحتمله قواعد النظر تحتمله ان تكون الرواية مقسمة الى متواترة واحات واما اذا جئت للغة فاللغة كذلك تحتمله لان اسم التواتر والحاد من الاسماء المعروفة في دالة اللغة - 00:33:42

فالتواء في اللغة هو التتابع اذا توافر المطر قال المطر توافر المطر بمعنى تتابع المطر ومنه قول لبيد ابي الريعة العامري في معلقته يعلو طريقة متنها متواتر في ليلة كفر النجوم غمامها - 00:34:05

وهذا البيت فيه غرابة كانه مركب تركيب على مصطلحات اهل الحديث الشطر الاول الشطر الاول من الليل وقال يعلو والعلو معروف

اليس كذلك على الاسناد طريقة والطريق معروفليس كذلك - 00:34:30

متنها يعلو طريقة متنها المتن ايظا معروفة ما متواتر معروف البيت الثاني؟ لا الشطر الثاني ليس كذلك والمقصود يقول يعلو طريقة  
طبعا في كلامه الوسط طريقة هنا يريد بها الوسط يعلو طريقة متنها - 00:34:51

المتن وطريقة المتن يعني الوسط طريقة المتن اي الوسط. المقصود ان هذا معروف باللغة ومثله الواحد ومثله الاحد كذلك فيقال جاء  
ال القوم احادا اي منفردين او ليسوا مجتمعين ونحو ذلك. فهو من جهة اللغة منتظم. ومن جهة المعاني بقواعد النظر ايضا صحيح -

00:35:15

هذا التصحيح هذا التصحيح يقف عند كلية تقسيم يبدأ النظر والمناقشة حينما يدخل الحد لتمييز المتواتر عن الاحد هذه مسألة مهمة  
قد تخفي في بعض البحوث احيانا الى انه قد يكون التقسيم - 00:35:42

من جهة اللغة ومن جهة قواعد النظر بل ومن جهة الشريعة قد يكون التقسيم من جهة اللغة ومن جهة قواعد النظر ومن جهة الشريعة  
يكون تقسيما صحيحا لكن يدخله الاعتراض اذا دخله الحد - 00:36:10

فيكون بعض ما يجد به اسماء هذا التقسيم هي محل الاعتراض هذا تفريق مهم ومن مثاله في غير مسألة التواتر والاحد تقسيم الدين  
إلى اصول وفروع فانك اذا نظرته من جهة اللغة اللغة تحتمله - 00:36:30

واذا نظرته من جهة قواعد النظر فقواعد النظر تحتمله واذا ردته الى ميزان الشريعة فميزان الشريعة تحتمله ولاء وهذا كثير في  
تقريره في القرآن وفي السنة ولكن من بينه في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:36:54

السبعين في حديث شعب الایمان وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما من غير وجه الایمان بضع وسبعين شعبة جاء في رواية الامام  
مسلم فاعلماها قول لا الله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق. ولهذا اتفق المسلمون على ان الشريعة - 00:37:16

فيها الواجب وفيها النفل حتى ان بعض الفقهاء كالاحناف كما سبق لم يقفوا عند الواجب وارادوا ان يجعلوا لبعض الاحكام اما لقوة  
دليلها من جهة القطعي والظني او لغير ذلك ان يجعلوها لها اسما ارفع فسموها الفرط - 00:37:35

ومثله حديث ابن عمر المتفق عليه بنى الاسلام على خمس الى اخره فالقصد ان الشريعة ماضية ان ثمة ما هو من الاصول وما هو من  
الفروع والمعرفة باصول الدين واصول الایمان هذا امر مستفيض في الكتاب والسنة - 00:37:57

لذا لم يعترض على ان الشريعة فيها اصول وفروع ومن توهم عن شيخ الاسلام ابن تيمية انه ينفي تقسيم الدين الى اصول وفروع  
فقد غلط عليه غلطا صريحا فانه هو ما هو قد استعمل هذا في كلامه كثيرا - 00:38:16

انما مأخذ اصبح الحد التقسيم الان احتملته اللغة واحتملته قواعد النظر به يقول قائل ما فائدة قواعد النظر؟ لماذا لا نكتفي  
بالشريعة واللغة لسببين. السبب الاول بعض هذه التقسيمات ليس متصلة بالشريعة - 00:38:38

ليس في ليس هو في مادة الشريعة بل في مادة من المقدمات السابقة الثاني السبب الآخر انه حتى في المسائل التي هي في باب  
الشريعة لابد ان يكون هذا الميزان - 00:38:59

معتبرا لان يقود الى الایهام لان المقصود من التقسيمات والاصطلاح هو البيان فلو قدر ان المعنى صحيح ولكنه حمل وجها حمل وجها  
من الایهام فلو كان في ذاته صحيح بمعنى اذا فسره قائله - 00:39:17

وجدنا تفسيره صحيحا من حيث الشريعة ولكنه حمل ايتها من الكاشف لكونه يحمل الایهام قواعد النظر قواعد النظر هي التي تكشف  
انه يحمل الایهام فاذا حمل الایهام ولو كان عند تفسيره يكون صحيحا - 00:39:42

فيقال هذا تقسيم يعني مثل لما قسم ابن حزم رحمة الله الاحكام قال او الشريعة قال الى ظاهر ومؤول بن حزم يقول الظاهر وما  
والمؤول ثم اذا فسر المؤول وجدت تفسيره - 00:40:03

من حيث الشريعة صحيح صحيح بمعنى ماذا؟ محتمل ليس صحيح بمعنى راجح ليس صحيح بمعنى راجح طريقة ابن حزم في هذا  
مرجوة ومنهجه الظاهري مرجوح في مقابل مناهج الفقهاء لكن المعنى اذا فسره ابن حزم - 00:40:23

واسمه الظاهري عند ابن حزم اذا فسره وهم على مراد صحيح في ذاته لكن هذا التقسيم الذي استعمله ابن حزم وان مضى اكمال اللغة

له وانه اذا فسر من قائله كابن حزم - 00:40:45

اذا فسر احتملته الشريعة بتفسير وليس كحكم هذا لعله اصبح بينما تا لا يتداخل وتتدخل الاحكام والقصد لكنه يوجب الايهام ولا لا  
يوجب الايهام؟ او جب ايهم ولا سيما مع كثرة القول بالتأويل - 00:41:07

عند المتكلمين عند المتكلمين فصار هذا الاسم مما يوجب الايهام وصار يصار الى تركه ولهذا لم تكن طريقة ابي محمد ابن حسن في  
هذا التقسيم طريقة لانها توجب الايهام من حيث قواعد النظر - 00:41:30

و اذا كان كذلك فهذا التقسيم للدين الى اصول وفروع الاشكال يأتي في الحدود فاذا قيل اصول الدين هي قواعده وهي الايمان بالله  
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره اركان الاسلام وقواعد الشريعة الكلية - 00:41:49

ها هذى تسمى باصول الدين واما الفروع فهي مفصل بعض الاحكام ومفصل المعاملات او مفصل بعض العبادات الى اخره او منه ما  
قاله النبي الحبيه شعبه من الايمان وامانة الاذى عن الطريق - 00:42:17

شعبه من الايمان وفسرت الفروع على مثل هذه الرتبة قيل هذا الحد والتعريف او بيان والتمييز للاصول والفروع. صحيح او ليس  
صحيحا يكون صحيحا ان الاصول هي الكليات هي الايمان. هي التوحيد وان الفروع - 00:42:36

ما ليس كذلك من مفصل احكام المعاملات كمفصل احكام البيع وشروط الرهن والاجارة احكام الضمان هذا يكون صحيحا او ليس  
صحيحا هذا صحيح. فيقال هذا قول في الفروع وهذا قول - 00:42:58

بالاصول. هذا قوله في الفروض وهذا قول في الاصول. ومن هنا سموا القول في العقائد والتوكيد والايمان بالاصول تارة يسمونها  
اصول الدين وتارة يسمونها كما سماها الامام احمد رحمه الله اصول السنة - 00:43:14

وهذه جملة كثيرة في كلام السلف الاول يقولون اصول السنة كذا اصول السنة يعني اصول الدين لكن يقولون السنة على سبيل  
التمييز على سبيل التمييز فيكون اصول السنة كذا فالمقصود ان الاصول والفروع اذا قدرت على مثل هذه التفاسير - 00:43:32  
المعتدلة الصحيحة الذي استعملها ائمه الفقهاء كمعانى فانها يكون تقسيما معتبرا او تقويد يكون تقسيما مصححا واما اذا قيل بن  
الاصول هي العمليات والفروع هي العمليات كما قاله بعض قدماء المتكلمين ومن فر على طريقتهم من المتأخرين - 00:43:53  
قالوا الاصول هي العمليات والفروع هي العمليات. فيكون الخلل هل جاء من تقسيمه؟ او من حده جاء من حده وعلى هذا اذا اردنا ان  
نطبق هذا على مسألة التواتر والحاد - 00:44:20

فانه يقال كذلك فان تقسيم الخبر الى متواتر واحد من حيث هو محتمل في الاصطلاح ولكن البحث البحث والتحرير يكون في ماذا  
في المراد بالمتواتر والمراد بالحاد. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فالتوتر ما وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر  
نحو الاخبار المتواترة عن وجود مكة - 00:44:38

وخراسان ومصر وظهور محمد صلى الله عليه وسلم وكورد القرآن واما خبر الحاد فما هنا بين المتواتر بأنه ما استفاض وانضبط  
حتى لا يتحمل النكذيب ولكنه في حده له كما ترى لم يجعله مختصا برواية الحديث - 00:45:08  
وانما المصنف هنا وهذا كثير عند اهل الاصول اذا وصفوا المتواتر وصبوه على معناه الكلي الذي يوصف به كل ما يمكن ان يسمى  
متواترا سواء في باب الرواية او في باب غيرها بل الاصل انه في غيرها - 00:45:35

ولهذا مثل له بمثل قوله عن وجود مكة وخراسان اعني العلم بوجود مكة امر متواتر بمعنى لا يمكن تكذيبه لا يتحمل الكذب وقال  
وظهور النبي وظهور محمد صلى الله عليه وسلم - 00:45:56

ولو عبر بغير كلمة ظهور لكان اولى. بعض بعضهم اذا ذكر هذا مثال مشهور عندهم في على كل حال لكن بعضهم بدل ان يعبر بظهور  
يقول ونبي محمد صلى الله عليه وسلم انما المقصود عندهم ان نبوة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:16

هي من الامر المتواتر اصبح حتى غير المؤمنين به يعني يسمعون بأنه نبي يسمعون بنبوته وهو وهو انه عليه الصلاة والسلام هو النبي  
الذي بعنه الله بدين الاسلام انه اذا قيل كل يعرف ان محمدا عليه الصلاة والسلام هو النبي - 00:46:35

والرسول الذي بعثه رب العالمين سبحانه واصطفاه بدين الاسلام. وهونبي الاسلام وحتى من ليس مسلما يسمونهنبي الاسلام النبي

الذى جاء بدين الاسلام في المعرفة بأنه نبي اصبح من المتواتر - 00:46:59

والمعرفة بهذه الاماكن اصبح من المتواتر. اذا جئنا للرواية وحمل هذا الحد على رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اصبح لا يكون متواترا الا على هذه الرتبة من المعنى - 00:47:18

ولما كان الحديث مما يروى ان يرويه الرواة صاروا يصفون بالتواتر لمثل هذا السبب تارة او لمعنى التواتر الاصلي عند بعضهم تارة اخرى لانه سيرد ادنى وجود مكة ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:36

هي من المتواتر بلا شك لكن ما سبب كونها متواترة؟ الاستفاضة المطلقة يرجع السؤال سواء عند اصحاب الحديث لانهم يعالجون الاسانيد اصحاب الحديث المتأخرن يعالجون الاسانيد والنظر يعالجون مسائل التمييز - 00:47:59

فيرجع السؤال عند هؤلاء وهؤلاء الى العدد ولهذا حاول بعضهم يبتعد عن مسألة العدد وبعضهم يقول ان مسألة العدد هي التي تميز المتواتر عن الاحاد لانك قلت المتواتر قسم الخبر متواتر وماذا - 00:48:20

واحات وهو الخبر فمتي ينقطع عن اسم التواتر ليدخل باسمي الاحاد قالوا هذا اذا اطلق على سبيل الاستفاضة ما انضبط هذا الاعتراف الذي استعمله بعض اهل الحديث المتأخرن واستعمله اكثر النظر - 00:48:43

بعض النظار ومن باب اولى بعض اهل الحديث من المتأخرن قال والعبرة بالاستباق ولم يدخلوا في مسألة العدد وهذا هذا اليق بترتيبه على رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:04

لم لانه قد يرويه واحد او اثنان من حيس بلاغ هذه الرواية في او كتابة هذه الرواية في الكتب ثم بعد ذلك يشتهر او تشتهـر هذه الرواية كرواية امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لحديث انما الاعمال - 00:49:27

بالنيات فهو لم يشتهر بعدما صنفت المصنفات ولم يشتهر بعد تصنيف الكتب بتصنيف الامام البخاري وقبل ذلك عند المحدثين وفي طبقة التابعين كانت هذه الرواية قد انتشرت واصبحت مسلمة هذه الرواية - 00:49:50

ولمثل هذا النوع التفت وان كانوا ليسوا في الاصل من اصحاب هذا الاختصاص التفت الاحناف من خلال قواعد النظر هم يستعملون قواعد النظر المقسمة كثيرا ولاحظوا وسموا عندهم المشهور وسموا عندهم المشهور وقالوا ان المشهور هو الذي يشتهر - 00:50:11

بعد طبقة الصحابة والتابعـين وان كان في طبقة الصحابة والتابعـين كان راوـيه واحد او اثنان لكنه انتـشر بعد ذلك قالوا هذا لا نسمـيه احدا قال المشهور عند الاحلام قالوا هذا نسمـيه - 00:50:35

نسمـيه بالمشهور وهو ما رواه الواحد او اثنان ثم في بعد طبقة الصحابة والتابعـين وبعضهم يقول او تابعي التابعين ولا يزيدون على ذلك يعني يدور اما على يقفون على التابعين او تابعي التابعين - 00:50:53

فانتـشر بعد ذلك فيقولـون هذا لا نسمـيه احدا وانما نسمـيه مشهورـا ولهذا حديث عمر انما الاعمال بالنيات عند الاحناف يسمـونه مشهورـون عند جمهورـ المتأخرـين من اهل الحديث وجمهورـ الاصولـيين يجعلـونه من باب ماذا - 00:51:11

من باب الاحد هذا من الاصطلاح كما سبق. هذا كله من الاصطلاح وكله سلاح محتمـل ولكن البحث الاخص هو في مسألة الحدود التي يترتب عليها ماذا تام يترتب عليها احكـام وهي مسألة العلم والظن - 00:51:34

فإذا التفت طائفة من المـقـسـمين للخبر الى متواتـر واحد التـفـتوا عن مـسـأـلة العـدـ وـلكـنـ الجـمـهـورـ مـنـهـمـ التـزـمـ بـذـكرـ مـسـأـلةـ العـدـ. فـلـمـ جـاءـواـ لـذـكـرـ مـسـأـلةـ العـدـ وـهـذـاـ مـنـ اـخـصـ الـاسـبـابـ الـتـيـ جـعـلـتـ قـومـاـ مـنـ النـظـارـ وـمـتـأـخـرـيـ - 00:51:56

اصحـابـ الحديثـ يـبتـعدـونـ عنـ مـسـأـلةـ العـدـ لـانـهـ مـسـأـلةـ العـدـ لـيـسـ بـرـوـاـيـةـ الحـدـيـثـ عـنـ اـصـحـابـ الحـدـيـثـ بـلـ مشـكـلةـ حتـىـ فـيـ المعـنىـ الكلـيـ لـلـتوـاتـرـ كـيـفـ يـضـبـطـ العـدـ قالـواـ فـيـهـ اـقـوـالـ مـتـعـدـدـةـ لـكـنـ مـاـ يـكـشـفـ لـكـ هـذـاـ الـايـرادـ اوـ هـذـاـ الاـشـكـالـ عـنـهـمـ - 00:52:21

انـبعـضـهـمـ قـالـ العـدـ الـذـيـ يـكـونـ بـهـ التـوـاتـرـ اـرـبـعـةـ وـبـعـضـهـمـ اـرـادـ انـ يـسـبـبـ لـذـكـ تـسـبـيـباـ وـقـالـ انـ الشـرـيـعـةـ تـكـفـيـ بـالـشـهـادـةـ بـالـاثـنـيـنـ وـلـماـ جاءـ الزـنـاـ بـارـبـعـةـ لـمـ جـاءـ الزـنـاـ بـارـبـعـةـ وـكـذـلـكـ الـايـمانـ فـيـ المـلاـعـنةـ - 00:52:45

بارـبـعـةـ ثـمـ اـكـلـتـ بـالـيـمـينـ الـخـامـسـةـ قـالـواـ لـمـ جـاءـ هـذـاـ العـدـ كـأـنـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـهـ تـوـاتـرـ الشـهـادـةـ فـيـ الزـنـاـ اوـ هـوـ اـغـلـظـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الـايـمانـ فـيـ اـحـكـامـ الـمـلاـعـنةـ - 00:53:07

وهي الشهادات الخمس الایمان المعروفة ثابتة في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فجاووا للشهادة في الزنا وقالوا ان هذا خروجنا او او استثناء من قاعدة الشهادة الاصلية - [00:53:21](#)

وهي ان الشهادة تكون باثنين لانه هو الذي يقع به تواتر الفعل تواتر الفعل هذا التماس التمسه من التمسه ليسبب القول بالاربعة لكنه التماس بعيد لن تستطرد اكثرا في مسألة العدد ولكن كنتيجة - [00:53:37](#)

قيل باربعة وبعضهم قال باربعة قال لان الواحد اما ان يكون يرويه واحد او اثنان او او ثلاثة مشهور وعزيز غريب هذا واحد وهذا اثنان وهذا ثلاثة. فيكون الاربعة هو التواتر - [00:54:01](#)

وهذا لم يرضي طبعا لم يرتفعوا لم يرتفعوا اكثرا اصوليين ولا اكثرا اهل الحديث المتأخرین لكن كنتيجة ما هو منهم من قال بان عدد التواتر اربعة وقيل كم وقيل عشرة لو اربعة الى عشرة في الجملة فيه - [00:54:22](#)

في منطق للمسألة قد يحتمل الخلاف لكن خلونا ننتقل الى البعيد اللي هم اصحاب البحث في هذه المسألة لما قلنا انهم لم يبحثوا في الاصل بهذا التقسيم اوائل المحدثين وهذا حينما نقول لم يبحث لا يعني ان البحث فيها خطأ. لا - [00:54:47](#)

البحث فيها بحث صحيح فيها بحث ايش صحيح لكن يجب في البحث ان تعرف المعاني الصحيحة وتعرف المعاني المشكلة ولا البحث المتواتر والحادي وتقسيم الخبر الى متواتر واحد هذا لا اشكال فيه هذا تقسيم صحيح - [00:55:10](#)

ليس عليه اعتراض بذلك لكن ما معنى مثل اذا قيل الدين ينقسم الى اصول وايش وفروع لابد ان تفهم القواعد على وجهها الصحيح قيل اربعة هو التواتر. وقيل سبعين هو التواتر - [00:55:30](#)

ما بين اربعة وسبعين مسافة وليس كذلك مسافة باللغة بعض النظار يقول سبعين هو التواتر واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا. يقول لان هؤلاء هم الذي يثبت هذا التماس لبعض النظار. من الاية بعيد - [00:55:48](#)

بعيد لكنهم يتمسون هكذا لكن ايا كان اللتماس وبعد اللتماس اللي بهمنا ما هو تباعد الاقوال اليه كذلك؟ فاما هذى مسألة دخلها اشكال فيما هو الحد الذي يميز المتواتر من الاحدي اذا جئنا لرواية الحديث يكون البحث اخص - [00:56:07](#)

يكون البحث هنا اخص صار بعض اهل الحديث يقول وهو المشهور عند اكثرا حفاظ الحديث المتأخرین بان التواتر ما رواه عشرة او ما يقاربهم يعني عشرة او اثنى عشر. هذا هو المشهور - [00:56:30](#)

عند اكثرا المتأخرین من حفاظ الحديث الذين اعنوا برواية الحديث. لا يقولون بالاربعة ولا يقولون بالسبعين او حتى بالاربعين التي قال من قال بها من النظر يدورون على هذا الحد عشرة وما يقاربه - [00:56:47](#)

فيقولون ما رواه عشرة فانه او اثنى عشر فانه يكون متواترا وما دون ذلك فانه يكون احادا ثم الاحاديث رواه واحد وهو الغريب على المشهور وان رواه اثنان فهو - [00:57:05](#)

العزيز وان رواه ثلاثة فاكثر ولم يصل حد التواتر فانه يكون هو المشهور لا تزال هذه التقسيمات من حيث النظر اذا اعتبر فيها ترجيح بانه ما رواه عشرة او اثنى عشر - [00:57:24](#)

هذا تقسيم كما اسلفت لا نزال في المقدمات الصحيحة لا نزال في المقدمات الصحيحة والصحيحة هنا بمعنى الممكنة الصحيحة بمعنى الممكنة في نظام العلم او حتى في اه حكم الشريعة من حيث - [00:57:44](#)

التقسيمات المتصلة بالشريعة كتقسيم الشريعة والدين الى اصول وفرض لكن اذا جئنا بعد ذلك لتقسيم الرواية لتقسيم الرواية البحث في الرواية واسع باعتبار ان المحدثين في الرواية التي كتبوا اي محدث بلا استثناء - [00:58:04](#)

جميع الذين صنفوا في الرواية بلا استثناء حتى من توسيع منهم في الرواية حتى من توسيع منهم في الرواية ما دام انهم يكتبون في رواية الاحاديث الصالحة او الصحيحة عندهم - [00:58:34](#)

او الاصل في كتابه ذلك وان كان يقيده في بعض الاحوال فضلا عن يلتزم الصحة في طريقته كالبخاري ومسلم وابن خزيمة والحاكم وابن حبان فكل هؤلاء ينتخبون من الرواية بمعنى ان البخاري لم يكتب كل حديثه - [00:58:52](#)

ومسلم رحمه الله لم يكتب كل حديثه والامام احمد في المسند لم يكتب كل او لم يكتب عنه كل الحديث ومثله في السنن الاربع وفي

**موطأ الامام مالك الى اخره. وهم جمعوا جملة - 00:59:15**

نعم ان هذا الانتخاب مطرد في مناهج اهل الحديث سواء من تصنفوا على طريق الصحيح او الصحاح وهذا ظاهر في اصحاب  
**الصحاح انهم ينتخبون من الرواية وقد ينتخبون من الرواية الصحيحة - 00:59:32**

كما هو صنيع الامام البخاري فانه لم ينتخب ما بين الصحيح والضعف بل انتخب من الصحيح ولهذا عرف ما في الصحيح انه على  
شرطه وبخلاف ما عند البخاري في الرواية الاخرى التي صححتها او الاحاديث التي حكم عليها البخاري بالصحة - 01:03:11  
اما في التاريخ او في غيره وهي لكنها ليست على شرطه ولم يذكرها في صحيحه ومن باب اولى اذا جئنا لغير اه هذا او اذا جئنا  
ايضا لغير هذه الطريقة فهي طريقة اصحاب الصحيح - 01:03:31

حتى عند اصحاب السنن او الجوامع كذلك هم ينتخبون لم يكتب امام كل ما عنده من الرواية وانما ينتخبون من الرواية واذا كان  
**ذلك فيصبح تطبيق الحد الذي يقال في مسألة التواتر - 01:03:47**

على الرواية يحتاج الى هذه الاحاطة التي كانت معروفة عند السالفين ولم تصل كلها في الكتب لم تصل كلها في الكتب.  
**ولذلك النافية التواتر عن حديث ده فيه تواتر عن حديث يحتاج الى مقدمات - 01:04:06**

بعض هذه المقدمات سهلة التتحقق على حد التواتر المشهور عند المتأخرین وهو ما رواه عشرة او اثنتي عشرة وبعضه قد لا يكون  
**كذلك ببعضه قد لا يكون وبعضه قد لا يكون كذلك - 01:04:28**

ولهذا صار بعض اهل العلم اذا ذكر المتواتر على الحد المعروف جمع معه ما يسمى بالمتواتر المعنوي. حتى من اصحاب الحديث  
**ليس من اهل الاصول بل حتى من اصحاب - 01:04:46**

الحديث كالحافظ ابن حجر ويأتي لهذا مزيد من التقرير في المجلس القادر بمشيئة الله تعالى بعد العصر غدا ان شاء الله هذا ونسأل  
الله الكريم رب العرش العظيم ان يوفقنا لما يرضيه وان يجنبنا اسباب سخطه ومعاصيه. اللهم انا نسألك العفو والعافية - 01:05:04  
في الدنيا والآخرة. اللهم انا نسألك رضاك والجنة ونوعز بك من سخطك والنار اللهم اجعل بآدنا امنة مطمئنة سخاء رخاء وسائر بلاد  
المسلمين. اللهم وفق ولي امرنا خادم الحرمين الشريفين وولي عهده لما تحب وترضاه اللهم اجعله هداة مهتدین اللهم سددهم في  
**اقوالهم واعمالهم اللهم بارك لخادم الحرمين - 01:05:22**

في عمره على اعمال صالحة ووفقه يا ذا الجلال والاكرام. اللهم وفق ولي عهده وبارك في عمله وفي عمره على طاعتک يا ذا الجلال  
والاكرام. اللهم انصر دینک وكتابک وسنة نبیک واجعلنا من انصار دینک العاملین به. اللهم اغفر لموتی المسلمين اللهم اغفر لهم -  
**01:05:48**

وارحمهم واعفهم واعف عنهم واكرم نزلهم ووسع مدخلهم اللهم ات نفوسنا تقواها وزکها انت خیر من زکاھا ها انت ولیھا ومولاؤھا  
**اللهم اصلاح لنا دیننا الذي هو عصمة امرنا ودنيانا التي فيها معاشنا وآخرتنا التي اليها معادنا - 01:06:08**

اللهم انا نسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة سبحان ربک رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلین والحمد لله رب العالمین  
**وصلی الله وسلم على عبده ورسوله نبینا محمد واله وصحبه اجمعین - 01:06:28**